

مبادئ إرشادية لحوار اتصالات
الصناعة حول حرية التعبير
والخصوصية

مقدمة

- إن حقوق التعبير والخصوصية من حقوق الإنسان، التي تُستمد من الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص.
 - تتناول هذه المبادئ قضايا الخصوصية وحرية التعبير أحيث ارتباطهما بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخاصة استكشاف التفاعل والحدود بين واجب الحكومة نحو حماية حقوق الإنسان والمسئولية المؤسسية لشركات الاتصالات لاحترام حقوق الإنسان.
 - تم تطوير المبادئ من قبل مجموعة من مشغلي وموردي شركات الاتصالات ("الشركات المشاركة") التي اجتمعت معًا من أجل معالجة قضايا الخصوصية وحرية التعبير في حوار مهني.
 - تقوم المبادئ على القوانين والمعايير المعترف بها دوليًا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وتسترشد بتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمؤسسات متعددة الجنسيات وإطار عمل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" التابع للأمم المتحدة للأعمال وحقوق الإنسان.^١
 - يُعرف إطار عمل الأمم المتحدة "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" بأنه؛
 1. واجب الدولة نحو حماية حقوق الإنسان، و
 2. المسئولية المؤسسية نحو حماية حقوق الإنسان^٢.
 - يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) حيث يمكن أن تقتصر حقوق حرية التعبير والخصوصية فقط في ظروف محدودة^٣.
 - ينص إطار عمل منظمة التعاون الاقتصادي على أن "[١] عجز الدولة عن إنفاذ القوانين المحلية ذات الصلة، أو تنفيذ الالتزامات بالحقوق الإنسانية الدولية أو حقيقة عملها بما قد يتعارض مع هذه القوانين أو الالتزامات الدولية لا يقلل من توقعات احترام الشركات لحقوق الإنسان. وفي الدول التي تتعارض فيها القوانين والتشريعات المحلية مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، يتعين على المؤسسات البحث عن سبل لمنحهم أقصى مدى لا يضعهم في موقف انتهاك القانون المحلي"^٤.
 - وتساعد مؤسسات الاتصالات على تبادل الأفكار والوصول إلى المعلومات بطريقة تدعم الفرصة الاقتصادية والاجتماعية، وتقدم المعارف وزيادة الانفتاح والشفافية. كما تعد الاتصالات السلكية واللاسلكية جوهرية في أوقات الأزمات ويمكن أن تكون أداة حاسمة للحكومات للمساعدة في حماية الأمن العام أو الأمان في ظروف استثنائية محددة. ويضم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات مقالات حول توقف الاتصالات^٥، وإيقاف الخدمات^٦ وسرية الاتصالات^٧.
 - كما يمكن إساءة استخدام تقنيات الاتصال اللاسلكي في ظروف استثنائية من قبل الحكومات بالطريقة التي يمكن أن تقوم من خلالها بالتأثير على حرية التعبير والخصوصية. الخاصة بمواطنيهم. وتهدف هذه المبادئ إلى معالجة تلك المواقف الاستثنائية.
- ويمكن تحقيق تطوير حرية التعبير والخصوصية بشكل شامل من خلال المشاركة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني (بما في ذلك خبراء حقوق الإنسان) والمستثمرين والمنظمات الدولية وأصحاب المصالح المعنيين الآخرين. وستقوم الشركات المشاركة بالتواصل والمشاركة بشأن هذه المبادئ داخل الصناعة ومع أصحاب المصالح المعنيين الآخرين.

المبادئ الرئيسية

لقد تم تطوير المبادئ التي تقوم بتوجيه وإعلام الشركات المشاركة بشأن سياساتها وعملياتها الداخلية والمشاركة مع أصحاب المصالح الخارجيين.^{ix}

وبصفتنا شركات اتصالات سلكية ولاسلكية، فنحن نسعى جاهدين لتقديم بنية آمنة وموثوق بها، وكذلك لضمان توافر خدماتنا بشكل دائم. ونحن ندرك المسؤوليات الناتجة عن توفير بنية الاتصالات والمنتجات والخدمات. تعتمد هذه الأعمال والاستثمارات الضرورية لبناء البنية اللازمة والحفاظ عليها على العلاقات المستقرة طويلة المدى مع وبين الكيانات التجارية وكذلك بين الحكومات والعملاء.

ويتعين على شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، للمدى الذي لا يضعها في وضع انتهاك للقوانين والأنظمة المحلية، بما في ذلك متطلبات التراخيص والقيود القوانين الموضوعة على الإفصاح:

1. إنشاء و/أو الحفاظ على السياسات ذات الصلة، مع وجود إشراف مجلس الإدارة أو ما يعادله، وتوضيح الالتزام بمنع وقياس وتخفيف حسب أفضل قدراتها لمخاطر حرية التعبير والخصوصية المتعلقة بتصميم وبيع وتشغيل تقنية الاتصالات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

2. إجراء تقييمات الأثر المنتظمة لحقوق الإنسان واستخدام عمليات العناية اللازمة، بما يتناسب مع الشركة، وذلك لتحديد وتخفيف وإدارة المخاطر الخاصة بحرية التعبير والخصوصية - سواء فيما يتعلق بتقنيات أو منتجات أو خدمات أو بلدان خاصة - وفقاً للمبادئ التوجيهية لتطبيق إطار عمل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" التابع للأمم المتحدة^x؛

3. إنشاء و/أو الحفاظ على العمليات والروتين التشغيلي بهدف تقييم ومعالجة الطلبات الحكومية التي قد يكون لها أثر على حرية التعبير والخصوصية لتحقيق:

أ. ضمان مراجعة الطلبات الحكومية من قبل هيئة المستخدمين المؤهلة وذات الخبرة لقياس التزامها بالعمليات القانونية والعمليات واجبة النفاذ. بالنسبة لطلبات الوصول المتواصل، ستحدث هذه المراجعات في وقت الطلب الأولي؛

ب. إقامة الإرشاد مقدماً لهيئة المستخدمين المعنية بخصوص طريقة تفسير الطلبات الحكومية بشكل محدد قدر الإمكان؛

4. اعتماد الاستراتيجيات، حيث كان ذلك ممكناً، للتوقع والاستجابة وخفض الأثر الممكن على حرية التعبير والخصوصية في حال تلقي طلب حكومي غير قانوني أو حيث يعتقد قيام الحكومات بإساءة استخدام المنتجات أو التقنية لأغراض غير شرعية التي قد تشمل عند كونها ملائمة على:

i. مراجعة الطلب مع السلطة المعنية للبحث عن إجراء توضيح أو تعديل؛

ii. السعي لإجراء المراجعة القضائية (إجراء المحكمة)، حيثما كان الأمر ملائماً؛

iii. مطالبة للفروع الأخرى ذات الصلة في الإدارة،

مثل المنظمين أو الإدارات الحكومية؛

iv. البحث عن مقاييس بديلة تساعد على خفض أو تخفيف

الأثر العملي على حرية التعبير والخصوصية؛

v. إشراك الأمم المتحدة- أو الهيئات الأخرى فوق القومية و/أو الحكومات/المؤسسات الأخرى

للحصول على الدعم الدبلوماسي؛ و

vi. إشراك أصحاب المصالح الأخرى، مثل الإعلام/المؤسسات غير الحكومية، حيثما كان الأمر ملائمًا دعمًا
لحرية التعبير والخصوصية؛

5. السعي دائمًا لضمان أمان وحرية موظفي الشركة الذين قد يتعرضون لمخاطر؛
6. رفع الوعي وتدريب الموظفين المعنيين في السياسات والعمليات ذات الصلة؛
7. المشاركة بالمعارف والاستبصار، حيثما كان ذلك ملائمًا ومناسبًا، مع كافة أصحاب المصالح المعنيين والمهتمين بهدف تحسين فهم إطار العمل القانوني المعمول به وفعالية هذه المبادئ في التطبيق، وتقديم الدعم لتنفيذ ومواصلة تطوير المبادئ؛
8. إعداد التقارير بشكل خارجي على أساس سنوي، وعند الظروف التي تجعل الأمر ذو صلة، في تقدمهم في تنفيذ المبادئ وحسبما يتناسب مع الأحداث الرئيسية التي تحدث في هذا الصدد؛
9. المساعدة في الإعلام بتطوير السياسة والأنظمة لدعم حرية التعبير والخصوصية بما في ذلك تحققها بمفردها أو بالتعاون مع الكيانات الأخرى، سعيًا لتخفيف الآثار السلبية المحتملة من السياسات والأنظمة؛
10. القيام كمجموعة بدراسة خيارات تطبيق آليات الشكوى ذات الصلة، حسب ما هو موضح في المبدأ رقم 31 من المبادئ الإرشادية التابعة للأمم المتحدة بخصوص الأعمال وحقوق الإنسان.

سوف تنطبق المبادئ على الشركات المشاركة حيث يوجد بها مراقبة تشغيلية^{xi}. وعندما لا يكون لها مراقبة تشغيلية، فسوف تسعى الشركات المشاركة لاستخدام نفوذها لتعزيز المبادئ.

وتهدف الشركات المشاركة معًا كمجموعة لجمع وتوفير التوجيه والمعلومات الخاصة بالقوانين والأنظمة والمعايير الرئيسية التي تعمل تحتها شركات الاتصالات، لاستخدامها لأغراض المعلومات.

أصحاب المصالح

وحسب ما تم النص عليه في المقدمة، يمكن تحقيق تطوير حرية التعبير والخصوصية بشكل شامل من خلال المشاركة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني والمستثمرين والمنظمات فوق القومية وأصحاب المصالح الآخرين المتأثرين

تقوم الشركات المشاركة بتشجيع كافة أصحاب المصالح للنظر إلى دور مؤسسات الاتصالات السلوكية واللاسلكية و؛

- استثمار الوقت والموارد لفهم آثار والتزامات اللاعبين المختلفين فيما يتعلق بحرية التعبير والخصوصية؛
- تعظيم إمكانيات مؤسسات الاتصالات لدعم الفرصة الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المعارف وزيادة الانفتاح والشفافية؛
- السعي للدخول في حوار هادف لرفع وعي الأفراد بحقوقهم والآليات المتاحة والبحث عن سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهم.

وتعتقد الشركات المشاركة أنه يتعين على الشركات عند اعتبار دور الاتصالات السلوكية واللاسلكية:

- حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق والأنظمة والسياسات القومية التي تتوافق مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير والخصوصية؛
- التوضيح وبغاية التوازن بين حرية التعبير والخصوصية والحاجات المجتمعية الشرعية الأخرى مثل الأمن القومي والأمن العام وفرض القانون وحماية الأطفال. لا يعد ما يلي من أدوار الشركات؛
- التواصل بشفافية بشأن القوانين والأنظمة والسياسات المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية وتطبيقها؛
- الوصول للقوانين والأنظمة بشكل دوري، ومعالجة أية فجوات أو حاجات للتغيير، واعتماد القانون الجديد على فهم كلي للتقنيات والسياق الشامل لاستخدامها؛
- تقديم الدعم الاستباقي للشركات الدولية التي تقع مقراتها الرئيسية في أراضيها من خلال إجراء حوار دبلوماسي مع الحكومات من دول أخرى التي توجد فيها عمليات خاصة لهذه الشركات والتي توجد بها مخاطر بارزة تتعلق بحرية التعبير والخصوصية؛
- تجنب فرض المعايير الأكثر تقييداً للوسطاء أكثر مما هو عليه الحال في وسائل الإعلام التقليدية المتعلقة بحرية التعبير أو جعل الوسطاء مسئولين عن المحتوى والاتصالات التي تقوم بنقلها أو نشرها.

وتأمل الشركات المشاركة قيام المجتمع المدني عند اعتبار دور الاتصالات السلوكية واللاسلكية بـ:

- المشاركة في حوار بناء مع الحكومات والصناعة والبحث بشكل جماعي عن الحلول القابلة للتطبيق بشكل شامل لتحقيق حماية واحترام أفضل للتعبير والخصوصية.

وللأغراض المرجعية، سيتم ترجمة النسخة النهائية من هذا النص إلى نسخ موثوقة بشكل متكافئ إلى اللغة العربية والصينية والروسية والأسبانية والتركية. النسخة الانجليزية هي النسخة الموثوقة التي تسود عند الخلاف.

أورد النص على حق الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 12، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 17. كما ورد النص على حق حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 19، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 19. لاحظ أن المبادئ الواردة في هذه الوثيقة تتناول على وجه الخصوص دراسة حق حرية التعبير بصفة خاصة (أي ليس حرية الرأي).

أ إطار عمل" الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" للأعمال وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة- والممثل الخاص للأمم المتحدة، البروفيسور جون روجي الذي تم إقراره من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو عام 2011.

تركز المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تقديراً لدور مؤسسات الأعمال كأعضاء متخصصين في المجتمع تؤدي وظائف متخصصة مطلوبة للائتمثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان. يعني مطلب الأعمال في احترام حقوق الإنسان أنه ينبغي عليها تجنب التعدي على الحقوق الإنسانية للأخرين ومعالجة الآثار العكسية لحقوق الإنسان للأخرين الذين يشاركون معهم. (الصفحات 6 و13)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 4 والمادة 19. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34.

توجيهات التعاون الاقتصادي والتنمية للمؤسسات متعددة الجنسيات (طبعة عام 2011)، التعليق على حقوق الإنسان، التعليق رقم 38.

vi دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 34 – توقف الاتصالات

vii دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 35 – تعليق الخدمات

viii دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 37 – سرية الاتصالات

ix ولا تسعى المبادئ لتغيير إشراك الشركات المشاركة في المبادرات التي تسعى لتحديد ومنع والحد من الوصول لصور الإساءة الجنسية للأطفال.

x هذا المبدأ لا يسعى لتغيير الالتزامات الحالية لأي شركة مشاركة لتنفيذ تقييمات الأثر، على سبيل المثال، السرية أو سياسات حماية البيانات الخاصة بها.

xi يمكن تعريف المراقبة التشغيلية في هذا السياق بأنها النفوذ في تحديد سياسات الإدارة الخاصة بالشركة أو الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت على الأسهم، أو تخويلها لتعيين أغلبية مجلس الإدارة التابع لها أو المجلس الذي يؤدي وظيفة مشابهة، أو من خلال الاتفاق أو خلاف ذلك.